ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

عدد القضية 26409.2015

تاريخه :2015/09/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/5/13 تحت عدد 5650 من الاستاذ - المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة في شخص ممثلها القانوني مقرها ؛

ضد :

1) قاطن

2) الشركة السياحية في شخص ممثلها القانوني مقرها بالطريق

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 6605 الصادر بتاريخ 2014/12/19 عن محكمة الاستئناف والقاضي بقول الاستئنافين الاصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على الشركتين المستأنفتين أنصافا بينهما وتغريمهما لفائدة العامل بـ300دينار لقاء الأتعاب وأجرة الخصام مع الخيار في الطلب

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2015/6/12

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2012/6/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها لحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ؛ عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ جوان 2006 بأجرة شهرية قدره 295 دينار وقد عمد باسمرار ودون انقطاع وفي 2011/1/31 تم طرده من طرف مؤجرته بدون موجب وطلب الحكم له بجميع مستحقاته القانونية

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية وإدخال شركة ، أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 50103 بتاريخ 2013/1/23 والقاضي بالزام كل من المطلوبة والدخيلة ي

شخص ممثلها القانونيين بأن تؤديا بالتضامن مع الخيارة في الطلب المدعي 295.000د لقاء منحة الاعلام بالطرد و1400.000د لقاء مكافأة نهاية الخدمة و1400.000د لقاء غرامة الطرد التعسفي و280.000د لقاء منحة لباس الشغل عن كالم المدة و200.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانوينة على المدعى عليها

فاستأنفته المطلوبة "شركة مرحبا وتمسك نائبها صلب مستندات الاستئناف بأن محكمة البداية طبقت احكام الفصل 15 من غير موقفه وان المستأنفة والدخيلة ينضويان ضمن مفهوم تجمع الشركاء المنصوص عليها بالفصل 461 من م ش وأنه لا وجود أي رابطة قانونية ان فعلية بين المستأنفة و مرحبا الدولي وأن انتداب المدعى في الاصل لدى المستأنفة كان بمقتضى عقود شغل محددة المدة وانتهاء العلاقة الشلغية بانتهاء المدة لا يعبر طردا وطلب النقض والقضاء بعدم سماع الدعوى وحيث استأنفت الدخيلة بدورها الحكم الابتدائي وتمسك نائبها صلب مستندات الاستئناف بمخالفة محكمة البداية للفصل 207 من م ت والفصل 174 من م اع وان المستأنف ضده اشتغل لدى المستأنفة بمقتضى عقد شغل محدد المدة والعلاقة الشغلية انتهت بانتهاء ذلك العقد وطلب النقض والقضاء مجددا ببطلان الدعوى بخرق الاجراءات الاساسية واحتياطيا عدم سماعها

وحيث وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة لاثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبته المستأنفة شركة

ونعى عليه نائبها

1) خرق الفصل 207 من م ش وهضم حق الدفاع :

قولا بان محكمة الاصل قضت ضد المعقبة بتعويضات مالية ناجمة عن طرف المعقب ضده تعسفيا دون محاولة الصلح بينهما مما يجعل قضاءها معيبا وخارقا لقاعدة اجرائية آمرة

2) سوء تطبيق أحكام الفصلين 461 و465 من مجلة الشركات التجارية :

قولا بانه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحك المطعون فيه فإن تجمع الشركات حسب مقتضيات الفصل 461 المذكور لا ينطبق على الشركتين المطلوبتين لانتفاء عديد الشروط فيهما انتفاء المصلحة المشتركة بينهما وغياب ممارسة رقابة شركة على أخرى وانتفاء وجود شركة أم واخرى فرعية في غياب العلاقة العمودية بين شركة أم وأخرى خاضعة لنفوذها ملاحظا أن استنتاج محكمة الاصل ان المطلوبتين تنتميان الى تجمع شركات يبقى استنتاج مبني على تخمينات واهية .

3) خرق أحكام الفصول 174 و175 و176 و189 و190 من م إ ع :

قولا بأن التضامن بين الشركتين المطلوبتين لم يثبت لا بموجب العقد ولا بالقانون عملا بالفصل 175 من م إ ع كما أن ضروريات الدعوى لا تقتضي أن يصدر الحكم بالتضامن ضد المعقبة وشركة

ان الحكم بالتضامن يتعارض مع مقطوف الفصلين 189 و190 من م ا ع وان الالتزامات التضامنية لا تتعلق موضوعها الا باداء الديون ولا تكون

اطرافها الا دائنين او مدينين فيما بينهم طبق أحكام الفصل 163 وما بعده من م إ ع

4) ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق الفصل 150 من م الشركات وسوء تطبيق الفصل 6-4 من مجلة الشغل :

قولا بان المحكمة اعتبرت ان المعقب ضده عملا بمقتضى عقود شغل محدودة المدة فاقد مدتها الأربع سنوات وفي ذلك تحريف للوقائع لان العامل انتدب بمقتضى عقود محددة المدة طبق جملة العقود المظروفة بالملف ملاحظا ان المدة التي قضاها الاجير في العمل لدى الشركة السياحية نزل شاطىء مرحبا لا تدخل في احتساب مدة الأربعة سنوات لان الشركة المعقبة مستقلة عن الشركة المذكورة وقد سبق ان تم الادلاء بعدد2 اصل مضمون تجاري للشركتين المحكوم ضدهما .

5) خرق الفقرة الأولى من الفصل 14 من م ش والفصل 242 من م ا ع :

قولا بأن العلاقة الشلغية احتكمت الى عقود شغل محدودة المدة لم تتجاوز الاربع سنوات وبالتالي فان انهاء العلاقة الشغلية بانتهاء مدة آخر عقد شغل لا يعتبر طردا تعسفيا عملا بالفصل 14 من م ش ملاحظا ان العقد شريطة الطرفين وقد أقر الاجير بعقد الشغل انه انتدب للعمل لمد معنية

6) خرق الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل :

قولا بأن الاجير قد توصل بلباس الشغل عن كامل مدة العمل اضافة الى ان حق المطالبة بمنحة لباس الشغل عن الفترة السابقة لتاريخ قطع

العلاقة الشغلية بأكثر من سنة واحدة قد سقط بمرور الزمن طبق احكام الفصلين 147 و148 من م ش

7) سوء تطبيق احكام الفصل 128 من م م م ت وخرق الفصل 213 من م ش :

قولا بأن الخاص يفيد العام وعلى هذا الاساس فإنه كان على محكمة الموضوع أن تقضي بإلزام المحكوم ضده بدفع المصاريف القانونية وأتعاب التقاضي على أساس الفصل 213 من م ش وليس على اساس الفصل 128 من م م م ت وانتهى الى طلب النقض والاحالة

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث تم اجراء المحاولة الصلحية بين الأجير والشركة السياحية باعتبارها المؤجرة الأصلية طبق ما تقتضيه احكام الفصل 207 من م ش

وحيث وطالما ثبت ارتباط الشركة المذكورة بشركة ا مرحبا فان الدفاع بعدم اجراء المحاولة الصلحية بين الاجير وهذه الاخيرة لا يستقيم وتعين رده

عن المطعن الثاني والرابع والخامس لتداخلهم ووحدة وجه القول فيهم :

حيث نص الفصل 461 من م ش ت ان تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك احداها وتسمى الشركة الأم بقية لاشركات تحت

نفوذها القانوني او الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي الى وحدة القرار

وحيث تمسك نائب المعقبة ان الملف وتبين في الاصل لا تنتميان الى تجميع شركات آنتفاء عديد الشروط فيهما

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن تنع الشركة السياحية ، بشخصية معنوية مستقلة وبمضمون سجل تجاري مختلفين لا ينف انتمائها لنفس تجمع الشركات على معنى الفصل 461 المذكور باعبترا ان الارتباط بينهما ثابت لادارتهما من نفس المدير العام واختلاف المساهمات المالية والاسهم بينهما الاجانب مساهمين آخرين طبق ما جاء بالمؤيدات المظروفة بالملف وبالتالي فإن العلاقة الشغلية موضوع المنازعة كانت متواصلة مع شركتين تابعة لنفس المؤجر

وحيث ولئن كانت العلاقة الشغلية محكومة بعقود شغل محددة المدة فإن امتدادها لمدة تفوق الاربعة سنوات بمنع الاجير صفة العامل القار على معنى الفصل 6 – 4 من م ش وهو ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه على صواب

وحيث وطالما كانت العلاقة الشغلية متواصلة ودون انقطاع بين الاجير والمؤجر خلال كامل مدة العمل التي امتدت من سنة 2006 الى سنة 2011 فان ايقافه عن العمل استنادا عقد الشغل المحدد المدة بينه وبين شركة نزل القنطاوي مرحبا يرمي الى اهدار حقوقه التي اكتسبها من أقدمية في العمل الأمر الذي يكسي الايقاف عن العمل الصبغة التعسفية المريبة للتعويض

وحي باتت مطاعن المعقبة في غير طريقها وغير منتجة واتجه ردها

عن المطعن الثالث :

حيث نص الفصل 174 من م إ ع أن "التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظن وانما يثبت بصريح العقد او القانون أو بكونه من ضروريات القضية "

وحيث عمل الاجير المعقب ضده لدى شركة التي انتدبته للعمل منذ سنة 2006 ثم واصل عمله لدى شركة النزل ا لقنطاوي الى تاريخ ايقافه عن العمل من طرفها

وحيث وطالما ان الشريكتين المذكورتين ينتميان لنفس المجمع فإن القضاء ضدها بالتضامن يعد من ضروريات النازلة على معنى الفصل 174 من م إ ع المذكور ومحكمة الحكم المطعون فيه لما نحت ذلك المنحى تكون قد أسابت في قضاءها مما يتعين معه رد هذا المطعن .

عن المطعن السادس :

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فإن الدعوى الشغلية مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال يسقط حق القيام بها بمرور عام حسب أحكام الفصل 147 من م ش ويكون احتساب تلك المدة حسب احكام الفصل 148 من م ش من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية وبالتالي فالحكم بمنحة لباس الشغل عن الفترة السابقة لتاريخ قطع العلاقة الشغلية مؤسسا قانونا

طالما كانت دعوى المطالبة مرفوعة في الاجل المنصوص عليه بالفصلين المذكورين

عن المطعن السابع :

حيث نص الفصل 213 من م ش ان المحكوم عليه يتحمل تجاه صندوق الدولة المصاريف التي يسبقها هذا العون وقار كذلك بالمصاريف الأخرى .

وحيث وبالتامل في الفصل المذكور يتضح ان لم ينص على مجانبة التضامن أمام دوائر الشغل بل تيسير للتقاضي حمل على صندوق الدولة تسبق المصاريف على ان تحمل على المحكوم عليه عند فصل القضية وبالتالي فإن محكمة الحكم المطعون فيه جملة المصاريف القانونية على المحكوم ضدهما تكون قد أحسنت تطبيق احكام الفصل 213 من م ش والفصل 128 من م م م ت مما يتعين معه رد هذا المطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2015/9/28 عن الدائرة 18 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين -

ر وبمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه